



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم
التاريخ 67271 27/2/3
الموافق 2021/02/25

قرار رقم (١٩) لسنة 2021

بالإستناد إلى أحكام المادة (4) والمادة (10) من قراري رقم (61) لسنة 2018، قررت تأجيل منح رخص استيراد مادة القمح والخاضع للبندين الجمركيين (10019900، 10011900) وذلك لجميع الطلبات حتى 2021/8/31.

واقبلوا الاحترام ،،،

م. مها علي
وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/معالي وزير المال
نسخة/عطوفة مدير عام الجمارك الأردني
نسخة/عطوفة سكرتير مجلس الوزراء
للتكرم بنشره بالجريدة الرسمية
نسخة/مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية
نسخة/مدير إدارة المخزون
نسخة/مدير مديرية التجارة
نسخة/مدير الشؤون المالية والحساب التجاري
نسخة / مدير الشؤون القانونية
نسخة / مدير الرقابة الداخلي
نسخة / مدير المعرفة وتطوير الاداء المؤسسي/
لنشره على موقع الوزارة
نسخة/مدير صناعة وتجارة وتموين
نسخة/جمعية اتحاد مطاحن الحبوب التعاونية
نسخة/مطاحن ...
نسخة /مدير مراقبة الاسواق
نسخة/الرئيس قسم المطاحن
نسخة/الرئيس قسم الاستيراد والتصدير

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب. ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إشارة الأمين هاتق: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب. ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم
6579/ 27/2/3
التاريخ
2020/02/26
الموافق

قرار رقم (٢٦) لسنة 2020

بالإستناد إلى أحكام المادة (4) والمادة (10) من قراري رقم (67) لسنة 2018، قررت تأجيل منح رخص استيراد مادة القمح والخاضع للبندين الجمركيين (10019900، 10011900) وذلك لجميع الطلبات حتى 2020/8/31.

واقبلوا الاحترام ،،،

د. طارق الحموري
وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/معالي وزير المال
نسخة/عطوفة مدير عام الجمارك الأردني
نسخة/عطوفة سكرتير مجلس الوزراء
للتكرم بنشره بالجريدة الرسمية
نسخة/مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية
نسخة/مدير إدارة المخزونات
نسخة/مدير مديرية التجارة
نسخة/مدير الشؤون المالية والحساب التجاري
نسخة / مدير الشؤون القانونية
نسخة / مدير الرقابة الداخلية
نسخة / مدير المعرفة وتطوير الاداء المؤسسي/
لنشره على موقع الوزارة
نسخة/مدير صناعة وتجارة وتموين
نسخة/جمعية اتحاد مطاحن الحبوب التعاونية
نسخة/مطاحن ...
نسخة /مدير مراقبة الاسواق
نسخة/الرئيس قسم المطاحن
نسخة/الرئيس قسم الاستيراد والتصدير




قرار رقم (٥٠) لسنة 2019

بالإستناد إلى أحكام المادة (4) والمادة (10) من قراري رقم (67) لسنة 2018، قررت تأجيل منح رخص استيراد مادة القمح والخاضع للبندين الجمركيين (10011900، 10019900) وذلك لجميع الطلبات حتى 2019/8/31.

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة: معالي وزير المالية
نسخة: عطوفة مدير عام الجمارك الاردنية
نسخة: عطوفة سكرتير مجلس الوزراء
للتكرم بنشره بالجريدة الرسمية
نسخة: مساعد الامين العام لشؤون التجارة الداخلية
نسخة: مدير ادارة المخزونات
نسخة: مدير مديرية الشؤون القانونية
نسخة: مدير الشؤون المالية والحساب التجاري
نسخة: مدير مديرية مراقبة الاسواق والتموين
نسخة: مدير صناعة وتجارة وتموين.....
نسخة: جمعية اتحاد مطاحن الحبوب/ للتعيم على المطاحن
نسخة: مطاحن.....
نسخة: رئيس قسم المطاحن
نسخة: مدير التجارة/ قسم الاستيراد



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم
10613/ 1/2/3
التاريخ
2018/04/22
الموافق

رقم (٦٧) لسنة 2018

إستناداً لأحكام المادة (5) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (21) لسنة 2001، والمادة (15) من نظام رخص وبيطاقات الاستيراد والتصدير رقم (114) وتعديلاته لسنة 2004 قررت تحديد الية اصدار رخص استيراد غير تلقائية من مادة القمح والخاضع للبندود الجمركية ذوات الارقام (10011900، 10019900) على النحو التالي - :
المادة (1):-

يتم تطبيق هذا القرار على كافة مستوردات المملكة من مادة القمح الخاضع للبندود الجمركية المذكورة أعلاه بموجب رخص استيراد غير تلقائية تصدر عن هذه الوزارة وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في هذا القرار.

المادة (2):-

- يتقدم المستورد بطلب الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية لمادة القمح لدى مديرية التجارة/ قسم الاستيراد والتصدير/وزارة الصناعة والتجارة والتموين شريطة ان يقدم مع الطلب الوثائق والبيانات التالية - :
- 1- صورة حديثة عن شهادة تسجيل الشركة أو شهادة تسجيل تاجر مسجل لدى الوزارة (دائرة مراقبة الشركات، مديرية السجل التجاري المركزي) ومن غاياته انشاء وتأسيس المطاحن لإنتاج الطحين، تجارة القمح ، التخزين في الصوامع الاقضية للدقيق، التخزين في الصوامع الرئيسية للحبوب، تأسيس الصوامع والمخازن المخصصة للحبوب.
 - 2- صورة حديثة عن شهادة الاسم التجاري إذا كان المستورد حاصلًا عليه .
 - 3- صورة عن شهادة اشتراك الغرف الصناعية أو التجارية سارية المفعول.
 - 4- رخصة المهن الأصلية السارية المفعول وصورة عنها مثبت عليها الرقم الوطني للمنشأة.
 - 5- ان يكون مسجل في سجل المستوردين وحاصل على بطاقة استيراد سارية المفعول.
 - 6- ان يحدد في طلبه الهدف من استيراده مادة القمح والكمية المراد استيرادها مع مواصفاتها .
 - 7- الفترة التي يرغب شحن البضاعة خلالها وتاريخ الوصول المتوقع والمكان المنوي فيه تخزينها.



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم
10613/1/2/3
التاريخ
2018/04/22
الموافق

المادة (3)

- أ- تتولى كل من مديرية إدارة المخزون ومديرية التجارة دراسة الطلب وترفع نتيجة الدراسة متضمنة تسيبهم بالموافقة للأمين العام ويرفع الطلب للوزير مشفوعاً بتسيب الأمين العام لاتخاذ القرار .
- ب- على ضوء موافقة الوزير، يتم اصدار رخصة الاستيراد للمستوفي الشروط وتكون مدة الرخصة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.
- ت- تصدر رخصة الاستيراد خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب .
- ث- يتولى قسم الاستيراد والتصدير في مديرية التجارة تنفيذ قرارات الوزير المتعلقة بطلبات اصدار رخص الاستيراد ويتولى إعلام المستورد بقرار الموافقة أو الرفض.

المادة (4)

- أ- تكون فترة صلاحية الرخصة الصادرة بموجب هذه التعليمات ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، شريطة ان لا تتجاوز الكمية السنوية الممنوحة لكافة المستوردين عن (40%) من حجم المخزون الاستراتيجي السنوي المحدد له من قبل الوزارة على ان لا تتجاوز عن (400000) اربعمائة ألف طن سنوياً ويتم مراجعتها حسب معدل الاستهلاك السنوي.
- ب- ان لا تتجاوز الكمية الممنوحة للرخصة الواحدة عن 25 ألف طن .
- ت- ان لا تتجاوز مجموع رخص الاستيراد الممنوحة عن 100 ألف طن كل ثلاثة أشهر .

المادة (5)

تخضع مواصفات القمح المستورد للاشتراطات والمواصفات التي تحددها الوزارة.

المادة (6)

لا يحق للمستورد التقدم بطلب اصدار رخصة استيراد جديدة الا في حال انتهاء صلاحية الرخصة السابقة، بغض النظر إذا تم استفاذ الكمية الواردة على الرخصة ام لا، وعلى المستورد في هذه الحالة شراء ما يحتاجه من كميات مادة القمح من مخزون الوزارة .



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 10613/1/2/3
التاريخ 2018/04/22
الموافق

المادة (9):- يستثنى من هذا القرار:

- أ- البضائع المتعاقد عليها والمفتوح بها اعتمادات مستنديه او مشحونة بموجب بوالص شحن او وثائق شحن أخرى قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.
- ب- البضاعة الموجودة في أراضي المملكة قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (10):-

1. ترفع أي حالة لم يتم معالجتها بموجب هذا القرار للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
2. يتم إعادة النظر في هذا القرار حسب ما تقتضيه الحاجة.

م. يعرب القضاة

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/المعالى وزير المال
نسخة/المطوفة مدير عام دائرة الجمارك
نسخة/المساعد إلامين العام لشؤون التجاره الداخليه
نسخة/مدير ادارة المخزونات
نسخة/المدير الرقابيه الداخليه
نسخة/ مدير الشؤون القانونيه
نسخة/ مدير الشؤون الماليه والحساب التجاري
نسخة/ مدير مراقبه الاسواق والتموين
نسخة/ مدير صناعه وتجارة وتموين.....
نسخة/للساده نقابة اصحاب المخابز / للتعميم على المخابز
نسخة/ لجمعية اتحاد مطاحن الحبوب / للتعميم على المطاحن
نسخة/ رئيس قسم المطاحن
نسخة/ مديرية الزراعة/ قسم الاستيراد والتصدير

٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية